[314] والكاد (1) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل ا (2). وقال الصادق (عليه السلام): ما أجمل في الطلب من ركب البحر (3). وقال (عليه السلام) الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك، فاطلبه من حلال، فإنك أكلته (4) حلالا إن طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراما، وهو رزقك لا بد (5) من أكله (6). وكسب المغنية حرام (7). ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا (8).

1 - " روي أن الكاد " المستدرك. 2 - البحار: 103 / 103 ذيل ح 49، والمستدرك: 13 / 54 ح 2. الكافي: 5 / 88 ح 1، والفقيه: 3 / 103 ح 66، والمقنع: 361 مثله، وفي الوسائل: 17 / 66 - أبواب مقدمات التجارة - ب 23 ح 1 عن الكافي، والفقيه. 3 - عنه البحار: 103 / 103 ح 50، والمستدرك: 8 / 234 ح 1، و ج 13 / 188 ح 1. الفقيه: 1 / 293 ح 15 عن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) مثله، عنه الوسائل: 11 / 454 - أبواب آداب السفر - ب 62 ح 4. 4 - " آكله " ب، د. 5 - " ولا بد " ب، د. 6 - عنه البحار: 103 / 103 صدر ح 51. فقه الرضا: 251 مثله، وكذا في المقنع: 361 نقلا عن وصية أبيه. وفي أمالي الصدوق: 241 ذيل ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنعة: 586 نحوه، عنهما الوسائل: 17 / 47 - أبواب مقدمات التجارة - ب 12 ح 8 و ح 9. 7 - عنه البحار: 103 / 103 ضمن ح 51، وفي المستدرك: 13 / 91 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 252، والمقنع: 362 مثله، وانظر الكافي: 5 / 120 ذيل ح 6، والخصال: 297 ضمن ح 67، والفقيه: 3 / 105 ح 84، والتهذيب: 6 / 357 ذيل ح 141، وص 359 ح 150، والاستبصار: 3 / 60 ح 1، وص 61 ذيل ح 3، عن بعضها الوسائل: 17 / 121 - أبواب ما يكتسب به - ب 15 ح 4، وص 128 ب 17 ح 8، وص 307 ب 99 ح 17. 8 - عنه البحار: 103 / 103 ذيل ح 51. فقه الرضا: 252، والمقنع: 362 مثله، وكذا في الفقيه: 3 / 98 ذيل ح 26، وانظر صدر ح 24، و ج 1 / 116 ح 50، والتهذيب: 6 / 359 ح 149، والاستبصار: 3 / 60 ح 2، عنها الوسائل: 17 / 127 - أبواب ما يكتسب به - ب 17 ح 7، وص 128 ح 9 و ح 10.
